

الوطب والعنب عند تخليطه وكيل في الآخر عند قبضه فيها وفي خمسة  
اوسق ومثله ايض الزبيون فانه يباع بعمه ببعض مما تلا اذ لا يتحقق  
والفصار فيه الكمل **قوله** اذا كان الذي من جنس واحد كلبين بغيره وان  
عنه ما في شرطه المثلثة وكحول والتقابلين وازالتفاضل لان من الابل  
جنس والظان والمزج حتى اهد **فصل** في بيان احكام السلم ويقال  
له السلم كما ذكره الله في قوله **قوله** واسلم واسلف ويسلف والسلم لغة  
اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وانما سمي بالسلم لانه يسهل  
في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال فيه ايض وعلى الراعي في شرح مسند  
المعجمي الشافعي عن بن عمر انه ذكره لفظ السلم هنا قال شيخنا الشافعي  
وهل وجهه ان السلم يعلق لغة على الاستسلام والانقياد وكان ينبغي  
له التغيير هنا بالسلف والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا  
تداينتم بدين الاية فسرهما بن عباس رضي الله عنهما بالسلم وفي الصحيحين  
من اسلف في شئ فليسلف في كبل معلوم او زرب معلوم اي اجل معلوم وهو  
نوع من البيع فيعتبر فيه ما يشترى في البيع الا الربوية فاركانه خمسة مسلم  
ومسلم اليه ومسلم فيه ورأس مال وصيغة وكس المصعب البيع لانه  
يؤخذ منه زيادة لفظ مخصوص **قوله** وهو يسكنها بها **قوله** المعني واحادي  
هنا وان كان السلم يعلق على الفرض ايض ولم يذكر المص وكاعز في الشافعي  
معناه لغة لكن ذكر العلامة ملامسكين من كناية في شرح الترتلعة الاستعمال  
**قوله** موصوف في هو الجوز في الذمعي لفظ السلم والامه من البيع  
كما مر في الاشارة اليه ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يوقف على  
لفظ مخصوص الا لثلاثة السلم والنكاح والكنابة **قوله** والبيع اي السلم  
**قوله** الا بايجاب وقبول اي بشرطها المتكتم فان كانه اركان البيع لانه نوعه  
على ما مر وانما اقره المصالح لاجل اعتبار الشرط الزايدة فيه المذكورة  
وقوله الذي خمس بشرط الخ فتعريبه فانما اكثر من ذلك كما يعلم من الترتلعة  
**قوله** ويصح السلم حال اي عندنا فقط **قوله** وهو جمل اي عندنا فقط

وموجلا

وموجلا اي عندنا فالا لاية الثلاثة وهي الله عنهم **قوله** فان اطلقنا لم  
يصح فيه تجلوه ولا تاجيل ونوعا وهذا في السلم فيه بما اس مال السلم  
فلا يبيع فيه الصام للهل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما سياتي **قوله**  
الايض الخ هو المعتمد **قوله** مضبوطا بالصفة اي ان يكون له صفات قبضه ويقف  
بركها اشار اليه الشافعي بذكر التجلوه والابل وروس يكون والاواني للوجه  
وتومن نحو ناس عالم نصب في قالب بغير بيع السلم في نحو الاسطال  
المربعة وفي قطع من كولد وعطه ونزاه **قوله** في السلم فيه اي نفسه  
**قوله** ولا يكون ذكر الاوصاف الخ قال شيخنا صوابه انما لفظ ذكر لان الكلام  
في كون السلم فيه له صفات لا يضر وجودها البيع فان كان له صفات بغير  
وجودها يبيع **قوله** كولو كولو كما راي وفيه ما قصد الربية ويصح في  
الصغار منها وفيه ما قصد التدوي وكان في سائر الجواهر التي العتيق  
لاختلاف اجزائه ولا نظره لضبطه بوزنها وغيره **قوله** وجازية واخرها وكذا  
بجاجة وزهره **قوله** يتخلط به غيره وفي بعض النسخ لم يتخلط بغيره اي من  
غيره كما قال بعضهم به والوجه الترخيص خلافا له ليعمل كالحرف المركب من الجوز  
متعلقا في كلامه اشارة اليه ان هذا الشرط مستغني عنه بما قبله  
لان عدم القيمة يتبدل بغيره ضابطه فيه **قوله** ومعجون اي ومنه الغلبة  
المركبة من نحو مسك وعبر ودهن وقد يزداد فيها عود وكافور ومنه ليم  
التزيان بالثواب والذات والعا مع سمكات الثلاث ويقال له ايض طرف  
وهو المركب بخلاف المعزوب ان كان مائنا او جرافه يجوز اسما فيه **قوله** فان  
ايضا اجزاه اي كجز وهو المركب من جود ووهوف وعشله العنابي  
وهو المركب من جود ويره **قوله** كجبن الخ هو يسكن المباد الموضدة وضها  
مع نشيد البر النوف وتركه قال شيخنا وعشله لم يضبط الاجزاء الجوز لانه  
خريف من النامخ والا فنيه فله ظاهر لانه لا يفتح فيه ليست جراد  
مقصودا من خراج بقوله المقصود الاجزاء فان جعل مثلا المخرج بذلك  
قظا هر كن كلامه يباينه ام **قوله** ولا محل لهذا النظر لان فيه من الملح

Copyrighted material